

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن تقرير بدل تفرغ لضباط الشرطة

من مصمى الفنون التطبيقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تقرير بدل تفرغ

لمصمى الفنون التطبيقية ؛

قرر:

مادة ١ - يُمنح ضباط الشرطة من مصمى الفنون التطبيقية بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪)

من بداية الأجر المقرر للرتبة ، وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية التى يتطلب شغلها الحصول

على بكالوريوس الفنون التطبيقية .

(ب) أن يكون متفرغاً ولا يزاول أعمالاً بالخارج .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٢/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى